6893 - حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال Y قضى بن الزبير في ابنة وأخت فأعطى للابنة النصف وأعطى للعصبة سائر المال فقلت إن معاذا قضى فينا باليمن فأعطى للابنة النصف وأعطى للأخت النصف فقال عبد ا بن الزبير فأئت رسولي إلى عبد ا بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضي الكوفة فهذا عبد ا بن الزبير قد رجع عن قوله الذي وافق فيه بن عباس إلى قول الآخرين